الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على صاحب السدس بحرمه لتشريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتامل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه راحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهم شاء مع قول احمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لكمال وجوب حق احدهم عليه ومعلوم ان القرعة انما شرعت خوفا من ان يلحق الحيف لنفسه ويعطي اخاه الاردا ولا كذلك الحكم في حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه ينقض العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى العتق لقصد وجميع اعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاء الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في الاخرة اصعب على العبد من الدين فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هولا فقال هولا اقوام ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفا فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حمل ذلك على انه اذا اراد بذلك ملاطفة للعبد كما يقول الاب الشفوق او الام المشفوقة لولدها يا مملوكنا يا اخي فان كون العبد في رق الخلق افضل احيانا من كونه في رق الحق لان كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى وكان سيده الادمي كالحجاب عليه دعوى خلف ذلك الحجاب وكان له راحة العذر بذلك فلكل من الائمة في هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول الائمة انه لو قال لرقيقه انت سيدي ونوى العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه ومن ذلك قول الائمة الا بعضا انه لو قال لعبده الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك قول مالك

---

ومن ذلك قول مالك ان من ملك ابويه او اولاده او احد ابويه او اجداده او جداته قربوا او بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك الحق عنده بهما ان ملك اخوته او اخواته من قبل الام او الاب مع قول ابي حنيفة ان هولا يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزويجها من نفسه مع قول الشافعي ان من ملك احدا اصله من جهة الاب او الام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق عليه سوا اتفق المولود والوالد او اختلفا وسوا ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشرا والهبة مع قول احمد انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتاق من ذكرنا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيه من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر لكن هم بين موكد كثيرا وموكد قليلا في سعة الاكرام وصفته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واما وجه قول احمد لا يذكر الا مشافهة لمن يكتم الاسرار

## كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد موت سيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين او لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة القربات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر وشفا من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سوا كان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني تحقق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلما ما بين مشدد ومخفف على ان التدبير لا ينبغي لاحد كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان ينجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق اعضائه من النار في الاخرة ويصون جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا مما لم يغل عنه بنو ادم والحمد لله رب العالمين

## كتاب الكتابة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)